

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٠/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/٩/٢٠٢٤ م

مسجد التوافيك



الصلاة .. فتوى ..

(أكل القات في صرح المسجد) فتوى رقم (٥٠٦٩)

سائل يقول:

ما حكم أكل القات في صرح المسجد؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ بناءً على حرمة أكل القات، وصرح المسجد في حكم المسجد، فكما لا يجوز فعل المحرم في المسجد، ويُعتبر منكرًا شنيعًا فكذلك في صرحه.

أجاب عنه الشيخ

أبي التوافيك البغدادي